

## دور السوق الموازية في مجال التشغيل\*

Dr.IRZIL El kahina  
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,  
Université Tizi Ouzou 15000 –Algérie.

د.إرزيل الكاهنة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة تيزي وزو، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

### الملخص:

عرفت الجزائر إصلاحات اقتصادية عميقة منذ سنوات الثمانينيات نتيجة أزمة مالية خانقة مرت بها نتيجة اعتمادها على المحروقات كمورد وحيد للخزينة العمومية أثرت بشكل كبير على النشاط الاقتصادي وكذا على المجال الاجتماعي. وقد تضمنت تلك الإصلاحات التدخل لإعادة النظر في مختلف الأنظمة القانونية التي تنظم الشق الاقتصادي والاجتماعي. وهو ما يفسر إصدار عدة قوانين تدخل في هذا المفهوم نذكر من أبرزها قوانين العمل والقوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي تبين ضرورة احترام حقوق العمال من جهة، وحق المتعاملين الإقتصاديين في حرية ممارسة أي نشاط تجاري وصناعي يرغبون فيه لكن بشرط الخضوع للقوانين وبشكل رسمي من جهة أخرى.

غير أنه وبمجرد الشروع في تطبيق تلك النصوص والإصلاحات الاقتصادية بكل محتوياتها، ظهرت إلى السطح المساوئ والسلبيات التي عصفت بتلك الإصلاحات وجعلت الأفراد يتغاضون عن تطبيق تلك النصوص القانونية واللجوء إلى أساليب غير رسمية وغير مشروعة والتي اعتبرت في بعض الأحيان كحلول جديدة ولو بصفة مؤقتة وكضرورة في بعض الأحيان للقضاء على مساوئ تطبيق تلك الإصلاحات. وأبرز تلك الحلول السوق الموازية التي اعتبرت من جهة كارثة للإقتصاد، ومن جهة ثانية حل لبعض المشاكل من أبرزها مشكل البطالة وإيجاد مشكل للتشغيل من حيث طرح إشكال أساسي وهو:

\* تمّ استلام المقال بتاريخ 2015/04/29 وتمّ تحكيمة بتاريخ 2016/01/04 وقُبل للنشر بتاريخ 2016/05/02.

هل يمكن للسوق الموازية أن تقدّم حلولاً للتشغيل في ظل وجود السوق النظامية التي عجزت على تلبية مطالب العمال وفق الآمال والإنشغالات؟ بمعنى آخر هل يمكن الإقرار بالسوق الموازية كبديل للقضاء على البطالة رغم عدم مشروعيتها؟  
الكلمات الدالة:

السوق الموازية، التشغيل، السوق النظامية

### **The role of the parallel market in the field of employment**

#### **Abstract:**

Algeria has experienced profound economic reforms since the eighties following the acute financial crisis she went through, because of its support on oil as sole resource of the public treasury, which has impacted significantly on economic activity and socially. These reforms intervened to review the different legal systems governing the economic and social aspects. Which explains the promulgation of several legal texts in this direction, among the most important we quote labor laws and those governing economic activity, which impose an obligation to respect the rights of workers, on the one hand; and enshrine the right of economic operators to the free exercise of any business they want and industrial, but while complying strictly with laws on the other.

However, once the implementation of these economic reforms and entry into force of these legal texts in all their dimensions, their harms and benefits have surfaced, something that has troubled its reforms and led individuals to conceal the legal texts and use informal and illegal practices, sometimes regarded as suitable solutions, how even sometimes as provisional and need to fight against the negative effects of these reforms. The illustration of these solutions was the parallel market, deemed to be harmful to the economy, on the one hand; and secondly; a solution for some problems, such as unemployment and the resolution of the employment problem, which poses the fundamental problematic next issue:

The parallel market can provide solutions to the employment problem in the presence of a formal market unable to meet the demands of the workers and meet their aspirations? In other words, can we recognize the parallel market as an alternative to fight against unemployment despite its illegality?

#### **Keywords:**

Parallel market, the employment, formal Market

### **Le rôle du marché parallèle dans le domaine de l'emploi**

#### **Résumé :**

L'Algérie a connue des réformes économiques profondes depuis les années quatre vingt suite à la crise financière aigue qu'elle a traversé, en raison de son appui sur les hydrocarbures en tant que ressource unique du Trésor public, laquelle a influé considérablement sur l'activité économique et sur le plan social. Ces réformes intervenaient afin de revoir les différents systèmes juridiques régissant le volet

économique et social. Ce qui explique la promulgation de plusieurs textes dans ce sens, parmi les plus importants on cite les lois relatives au travail et celles régissant l'activité économique, lesquelles imposent l'obligation du respect des droits des travailleurs, d'une part, et consacrent le droit des opérateurs économiques au libre exercice de toute activité commerciale et industrielle qu'ils désirent, mais tout en se conformant scrupuleusement aux lois, d'autre part.

Cependant, aussitôt la mise en œuvre de ces réformes économiques et l'entrée en vigueur desdits textes dans toute leur dimension, leur méfaits et retombées ont fait surface, chose qui a troublé ses réformes et amené les individus à occulter les textes juridiques et recourir à des pratiques informelles et illicites, considérées tantôt comme solutions idoines, combien même provisoires et tantôt comme nécessité pour lutter contre les effets négatifs de ces réformes. L'illustration de ces solutions fut le marché parallèle, réputé être néfaste pour l'économie, d'une part, et d'autre part, une solution pour quelques problèmes, tel que le chômage et la résolution du problème de l'emploi, ce qui pose la problématique fondamentale suivante :

Le marché parallèle peut-il apporter des solutions au problème de l'emploi en présence d'un marché formel incapable de satisfaire les revendications des travailleurs et répondre à leurs aspirations ? Autrement dit, peut-on reconnaître le marché parallèle comme alternative de lutte contre le chômage en dépit de son illicéité ?

#### **Mots clés :**

Marché parallèle, l'emploi, Marché formel

#### **مقدمة**

عرفت الجزائر إصلاحات اقتصادية عميقة منذ سنوات الثمانينيات نتيجة أزمة مالية خانقة مرت بها نتيجة اعتمادها على المحروقات كمورد وحيد للخزينة العمومية أثرت بشكل كبير على النشاط الاقتصادي وكذا على المجال الاجتماعي. وقد تضمنت تلك الإصلاحات التدخل لإعادة النظر في مختلف الأنظمة القانونية التي تنظم الشق الإقتصادي والاجتماعي والذي تجلى بوضوح من خلال إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية لضبط الصلة التي تربط الدولة بالأفراد من حيث جعل هذه العلاقة، علاقة غير مباشرة بتكريس الدور الضابط للدولة وترك الأنشطة من صلاحية الأفراد خاصة الأنشطة الاقتصادية. وهو ما يفسر إصدار عدة قوانين تدخل في هذا المفهوم نذكر من أبرزها قوانين العمل والقوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي تبين ضرورة احترام حقوق العمال من جهة، وحق المتعاملين الاقتصاديين في حرية ممارسة أي نشاط تجاري وصناعي يرغبون فيه لكن بشرط الخضوع للقوانين وبشكل رسمي من جهة أخرى.

غير أنه وبمجرد الشروع في تطبيق تلك النصوص والإصلاحات الاقتصادية بكل محتوياتها، ظهرت إلى السطح المساوئ والسلبيات التي عصفت بتلك الإصلاحات وجعلت الأفراد يتغاضون عن تطبيق تلك النصوص القانونية واللجوء إلى أساليب غير رسمية وغير مشروعة، والتي اعتبرت في بعض الأحيان كحلول جديّة ولو بصفة مؤقتة وكضرورة في بعض الأحيان للقضاء على مساوئ تطبيق تلك الإصلاحات. وأبرز تلك الحلول السوق الموازية التي اعتبرت من جهة كارثة للإقتصاد، ومن جهة ثانية حل لبعض المشاكل من أبرزها مشكل البطالة وإيجاد مشكل للتشغيل والذي يعتبر محورا للدراسة في هذا المقال من حيث طرح إشكال أساسي وهو: هل يمكن للسوق الموازية أن تقدم حلولا للتشغيل في ظل وجود السوق النظامية التي عجزت على تلبية مطالب العمال وفق الآمال والإنشغالات؟ بمعنى آخر هل يمكن الإقرار بالسوق الموازية كبديل للقضاء على البطالة رغم عدم مشروعيتها؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تتطلّب التركيز على السوق الموازية وعلاقتها بمجال التشغيل (المبحث الأول) والآثار المترتبة على العمل في السوق الموازية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول/ السوق الموازية ومجال التشغيل: بين اللامشروعية والضرورة

من بين قواعد اقتصاد السوق الحرة الاقتصادية من حيث تشجيع وترك المبادرة للخواص لتنشيط الحياة الاقتصادية بالسماح لهم بأن يمارسوا أي نشاط يرغبون فيه سواء كان نشاطا صناعيا أو تجاريا، بشرط أن يكون في إطار مشروع. وهو ما عملت عليه مختلف التشريعات المكرّسة لهذه الحرية من بينها المشرع الجزائري من خلال تكريس مبدأ دستوري هام وهو حرية التجارة والصناعة المضمونة لكل شخص والتي تمارس في إطار القانون<sup>(1)</sup> وإصدار نصوص قانونية تشجع تلك الحرية منها قانون المنافسة<sup>(2)</sup> وقانون الاستثمار<sup>(3)</sup> وقوانين التجارة الخارجية<sup>(4)</sup> وقانون النقد والقرض<sup>(5)</sup>، من حيث إلزام المتعاملين الاقتصاديين باحترام مختلف الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى ضبط السوق كالالتزام بقواعد المنافسة المشروعة والالتزام اتجاه إدارة الضرائب ومختلف الإدارات الرسمية وتطبيق قواعد المحاسبة السليمة وكذا احترام حقوق العمال مقابل حريتهم في ممارسة النشاط الذي يرغبون فيه، ذلك هو الأصل.

غير أنه بمجرد وضع هذه النصوص حيز التطبيق أفرز الوضع عدم تطبيقها فعليا بسبب سلبياتها من جهة، واصطدامها بواقع وجود سوق غير رسمية توازي السوق الرسمية المنظّمة، من جهة أخرى أثرت بشكل كبير على عمل تلك النصوص. وقد تجلّى ذلك بوضوح من خلال -إن صح التعبير- استحواذ تلك السوق غير الرسمية على مختلف الأنشطة واستقبالها، وفي مجال العمل لأكبر شريحة من الأفراد لابد من توضيح أسباب ذلك لفهم العلاقة المتناقضة بين لا مشروعية تلك السوق غير الرسمية (المطلب الأول) وفائدتها في القضاء على مشكل البطالة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول/تأثير السوق الموازية على الضمانات المقررة للعمال

اختلفت التسميات التي أعطيت للسوق الموازية بين مصطلحات: السوق السوداء والسوق غير الرسمية والسوق الخفية والسوق الباطنية والسوق غير المنتجة والسوق غير المنظّمة<sup>(6)</sup>. وفي ظل غياب تعاريف قانونية لهذه السوق رغم عدم مشروعيتها، تولى الباحثون الاقتصاديون محاولة تعريفها على النحو الآتي: «مجموعة من الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم تسجيله رسميا ضمن حسابات الناتج القومي إما لتعمّد إخفائه تهرباً من الإلتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، أو بسبب أنّ هذه الأنشطة المولّدة للدخل بحكم طبيعتها، تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد»<sup>(7)</sup>. بهذا المعنى فالسوق الموازية هي تلك السوق المفتوحة على مختلف الأنشطة الاقتصادية لعرض مختلف السلع المنتجة للتوزيع والاستهلاك سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وتشغل أشخاصا دون احترام الأنظمة والقوانين ودون الخضوع للإدارات الرسمية كإدارة الضرائب وإدارة السجل التجاري وإدارة الجمارك والبنوك والمؤسسات المالية وإدارة المحاسبة، أي الابتعاد عن كل أشكال الرقابة الرسمية والتي تدير أموالا وأرباحا خارج الدوائر الرسمية مع التذكير فقط أنّ هذه السوق ينشّطها أشخاص بصفة خاصة وفردية يعملون لحسابهم الخاص أو بمساعدة أشخاص ينتمون تقريبا إلى نفس العائلة. بذلك فالسوق الموازية هي ضرب لكل تطبيق لما هو رسمي وقانوني ومشروع لتحقيق أهداف معينة ولّدتها ظروف وأسباب لابد من توضيحها (الفرع الأوّل) لمعرفة ما إذا هناك فائدة مرجوة منها خاصة على مجال التشغيل (الفرع الثاني).

## الفرع الأوّل/أسباب وجود السوق الموازية

حسب تحاليل المختصين والهيئات الدولية التي اهتمت بظاهرة السوق الموازية، فهناك عدة عوامل ساهمت في وجودها وفرض مكانتها إلى جانب السوق النظامية سواء في البلدان المتقدمة أو البلدان النامية من بينها الجزائر، تنوعت إلى ظروف إقتصادية واجتماعية وحتى سياسية. غير أنّ الأسباب الحقيقية وبتوافق المختصين هي في أغلبها أسباب اقتصادية يمكن حصرها في:

1- التدخل المباشر للدولة في النشاط الاقتصادي: مؤدى ذلك تدخل الدولة بواسطة مؤسساتها الادارية في النشاط الاقتصادي وفرضها لقيود صارمة فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية لدرجة سيطرتها شبه الكلية على ذلك النشاط من خلال تغليب القطاع العمومي على القطاع الخاص، الأمر الذي يولّد الهروب إلى ممارسة أنشطة غير مشروعة وبصفة غير رسمية كالتهرب من الضرائب وعرض سلع وخدمات ممنوعة لهدف تحقيق الأرباح. وهذا النوع من التدخل عرفته خاصة البلدان النامية من بينها الجزائر في مرحلة من مراحل اقتصادها منذ الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينيات، حيث كانت الدولة الجزائرية تحتكر كل دواليب الاقتصاد مانعة أي شخص خاص ممارسته وبدأ معه ظهور السوق الموازية.

2- التبعية الاقتصادية المفرطة لاقتصاديات البلدان الأخرى: من المشاكل الكبرى التي تعاني منها بعض البلدان خاصة النامية منها ومن بينها الجزائر هي التبعية الاقتصادية للخارج باعتبارها دولا مستهلكة وليست بلدانا منتجة، الأمر الذي يجعلها تلجأ دائما إلى الاستيراد على حساب التصدير أي ارتفاع الطلب على حساب العرض مسألة تجعل السوق النظامية منغلقة وغير مفتوحة سمحت في كثير من الأحيان إلى البحث عن سلع أقل ثمنا حفاظا على القدرة الشرائية فكان الحل هو اللجوء إلى السوق الموازية.

3- الإفراط في الالتزام بدفع الضرائب والرسوم: من بين الالتزامات التي تقع على الممارسين للنشاط الإقتصادي هو دفع الضرائب والرسوم لدى إدارة الضرائب والإدارات الأخرى إلى درجة يحسّ فيها بعض المتعاملين الإقتصاديين بثقلها على ميزانيتهم المالية التي قد لا تساعدهم في التواصل في الأسواق، الأمر الذي يؤدي بهم إلى

التهرب في دفعها واللجوء إلى السوق الموازية التي لا يتم فيها تنفيذ هذا الالتزام ومن ثمة تحقيق الأرباح على حساب السوق النظامية.

4- سلبيات تطبيق قواعد السوق : من بين الآثار التي نتجت عن تطبيق قواعد السوق في الجزائر، والقاضية بالحرية الاقتصادية وابتعاد الدولة عن التدخل في النشاط الاقتصادي واكتفائها بدور الضابطة، اللجوء إلى تطبيق الخصوصية وتسريح العمال وإقرار حرية التنافس وحرية الاستثمار والتفتح على الأسواق الخارجية. الأمر الذي نتج عنه عدم تهيؤ الظروف العملية لتطبيق تلك الإصلاحات فنتج عنها ظهور سوق موازية تخفف من تلك الإصلاحات باستقطابها لمناصب العمل ووضعها لفضاء تمارس فيه كل الأنشطة المتاحة وبأكثر حرية دون مقدرة الدولة في التحكم فيها.

5- ظهور الجرائم الاقتصادية والعابرة للحدود : يتعلق الأمر بممارسة أنشطة ممنوعة قانونا في إطار السوق النظامية على غرار تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة من جهة. وظهرت بعض الممارسات اللاأخلاقية في تسيير الإدارات والأنشطة على غرار الرشوة والفساد من جهة أخرى. مسألة أظهرت إلى السطح جرائم خطيرة تنهك اقتصاديات الدول سميت بالجرائم الاقتصادية تتمثل في الاتجار بالمخدرات والأسلحة وتبييض الأموال وجريمة الرشوة والفساد والتي جعلت من السوق الموازية الفضاء الخصب لممارستها.

6- ظهور المؤسسات الفردية والمصغرة : لقد تم الاعتراف أنّ تنامي وازدياد وجود المؤسسات الفردية والمصغرة من الناحية الاقتصادية هي سبب مباشر في ظهور السوق الموازية ،بالنظر إلى مميزات هذه المؤسسات من حيث اعتمادها على العلاقات الشخصية في التعامل من جهة ،واستعمالهما للأساليب التقليدية في التبادل كلجوها الى أسلوب المقايضة والتعامل بالنقود السائلة خارج البنوك والمؤسسات المالية. الأمر الذي يسهّل التهرب الضريبي واللجوء إلى التعامل أكثر في إطار السوق الموازية على حساب السوق النظامية.

### الفرع الثاني/تأثير مجال التشغيل بالسوق الموازية

إنّ موضوع التشغيل من بين الملفات الكبرى المطروحة للنقاش والاهتمام من قبل الدول من بينها الجزائر، بالنظر إلى أنّ هذا الموضوع يطرح مسألة القضاء على مشكل

البطالة وتحسين القدرة الشرائية للفرد. في سبيل ذلك عملت الدولة على البحث عن عدة أساليب وطرق لإيجاد الحلول المناسبة من خلال الإكثار من النصوص القانونية التي تسير في هذا الإطار التي بموجبها تم إنشاء مؤسسات تساعد على خلق مناصب الشغل على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع عقود ما قبل التشغيل... الخ<sup>(8)</sup>. غير أنّ ذلك لم يأت بنتائج مقبولة الأمر الذي ساعد في اللجوء إلى أطر غير مشروعة للحصول على العمل من خلال السوق الموازية والتي عرفت في مجال الشغل على أنّها «الوحدات الصغيرة جدًا التي تنتج وتوزع السلع والخدمات، وتتألف أساسا من منتجين صغار مستغلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضهم سيخدمون كذلك عمل الأسرة، أو عددا قليلا من العمال بأجر أو التلاميذ الصناعيين»<sup>(9)</sup>. كما أنّ مكتب العمل الدولي من جهته اعترف بوجود تأثير للسوق الموازية على مجال التشغيل من خلال التعريف الذي قدمه على النحو الآتي:

«مجمّل النشاطات الصغيرة المستقلة، بواسطة عمال أجراء غير أجراء، والتي تمارس خاصة بواسطة إطار تنظيمي وتكنولوجي ضعيف، ويكمن هدفها الرئيسي في توفير مناصب شغل ودخول للذين يعملون بها وتمارس بدون الموافقة الرسمية للسلطات، وهي لا تخضع لمراقبة الآليات الإدارية والجبائية»<sup>(10)</sup>.

بالنظر إلى العوامل التي ساعدت على ظهور هذه السوق والمذكورة آنفاً وبتطبيقها

على مجال الشغل يظهر التأثير لتلك السوق على هذا الأخير والذي يبرز من خلال:

1 - عجز السلطات على توفير مناصب الشغل : فرغم الجهود التي تبذل في إطار سياسة دعم التشغيل إلا أنّ ذلك لم يستقطب الشريحة الكبيرة من الأفراد، وهو الأمر الذي جعل العمال هم الذين يبحثون عن العمل بأية طريقة ولو كان في إطار غير مشروع. وهو ما نلاحظه يوميا في الأسواق المنتشرة في كلّ مكان معرّضة كلّ أنواع السلع والخدمات من خلال استغلال كلّ الفئات دون استثناء.

2 - سلبيات التسريح لأسباب اقتصادية للعمال : فمن الحقوق الممنوحة لأصحاب المؤسسات هو اللجوء إلى تسريح العمال لأسباب اقتصادية بحجة الحفاظ على مردودية وبقاء المؤسسة الاقتصادية في السوق. والذي ظهر أكثر في الجزائر من خلال اللجوء إلى

بيع المؤسسات الاقتصادية التابعة سابقا للدولة إلى الخواص في إطار عمليات الخصخصة والذي نتج عنه فقدان العديد من العمال لمناصب عملهم بصفة لا إرادية جعلتهم يلجأون إلى أية وسيلة لتحسين ظروف معيشتهم، ومن ثمّ اللجوء إلى السوق غير النظامية.

3 – إرتفاع نسبة البطالة : إنّ البطالة تعدّ من أخطر وأكبر المشاكل التي تهدد استقرار الأمم والدول وتختلف حدّتها من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، فهي تعتبر السبب الرئيس لمعظم الأمراض الاجتماعية وتمثّل تهديدا واضحا على الإستقرار السياسي، فليس هناك ما هو أخطر على أي مجتمع من وجود أعداد كبيرة من العاطلين عن العمل. الجزائر من بين الدول التي تشكّل لها البطالة مأزقا كبيرا خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي عرفتتها في مرحلة من مراحل تطورها نتيجة الأزمة الاقتصادية الخانقة، الأمر الذي استدعى البحث عن العمل في أي مكان وبأي ثمن فتم التفكير في اللجوء الى السوق الموازية.

كما أنّ أصحاب العمل من جهتهم يفضّلون أيضا اللجوء إلى السوق غير النظامية على حساب السوق النظامية بهدف تحقيق الربح، بالنظر إلى مميزات تلك السوق النظامية خاصة فيما يتعلق بوجود اليد العاملة الرخيصة والقابلة لأن تعمل في أي وقت وبأي ثمن وبأي أسلوب، بغض النظر عن الزمان والمكان، وحتى السن، والدليل على ذلك عمل الأطفال والنساء مستغلين البطالة المرتفعة بسبب الفقر وانخفاض القدرة الشرائية.

4 – الاستثناءات التي يعرفها تطبيق عقود العمال بالنسبة لطائفة من الأشخاص والمنصوص عليها في القوانين، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص، فهؤلاء الأشخاص عادة لا يخضعون لأية تبعية وعقود، إذن نجاحهم يكون أكثر بالاشتغال في السوق غير النظامية وليس في السوق النظامية.

**المطلب الثاني/قابلية السوق الموازية لتلبية مقتضيات التشغيل**

بالنظر إلى تأثر موضوع التشغيل بالسوق الموازية لابد من إبراز محاسن وفوائد هذه الأخيرة في التقليل من مشاكل البطالة، والتي تتم عبر تحليل ما لا توفّره السوق النظامية والذي يمكن تقسيمه إلى عدم قدرة هذه الأخيرة على استقطاب

كل اليد العاملة (الفرع الأول) وكذا عجزها على مواكبة التحوّلات الاقتصادية بشكل عام (الفرع الثاني).

## الفرع الأول/تدخل السوق الموازية لسدّ عجز السوق النظامية في استقطاب اليد العاملة

تشير الإحصائيات الرسمية إلى أنّ نسبة البطالة في الجزائر مستمرة وهذا رغم الجهود المبذولة من قبل الدولة للقضاء عليها واستقطاب أكثر قدر ممكن من اليد العاملة، وقد تم إرجاع الأسباب الحقيقية إلى فشل معظم الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة وعجزها على توفير مناصب الشغل. وفي هذا الشأن فقد تم التصريح أنّ القطاع الرسمي لم يعد يستقطب اليد العاملة وفق ما هو مطلوب، إذن ارتفاع عدد الطلب لمناصب الشغل على حساب العروض التي تقدّم من قبل المؤسسات المعنية سواء كانت عامة أو خاصة. الأمر الذي أدى إلى التصريح من جهة أخرى إلى أنّ السوق الموازية هي الملجأ الهام لتلك الفئات التي لا تحصل على مناصب الشغل في السوق الرسمية، حيث تم الإقرار أنّ عائدات السوق الرسمية تمثل بالنسبة للعائلات الجزائرية 17 ٪ ويمثّل جزءا كبيرا من الاقتصاد الجزائري على كل المستويات بما فيها توفير مناصب الشغل.

وقد مس استخدام اليد العاملة في السوق الموازية القطاعات الآتية:

1-قطاع الزراعة: وذلك من خلال اعتماد الأسر على الانتاج الذاتي لبعض المنتجات الفلاحية المتمثلة في زيت الزيتون والحليب والمطاحن والتي لا تحتاج إلى أكثر من خمسة (5) عمال لا يتم التصريح بهم لدى السلطات الرسمية كما لا يتم تسجيل هذه الأنشطة ضمن النشاطات المصرّح بها.

2-قطاع الصناعة: والذي يتجلّى في بعض الصناعات التي لا يتم التصريح بها كونها لا تحتوي على محاسبات خاصة وسهولة ممارستها، والتي تشغّل عمالا لا يتجاوز عددهم عاملين أو أكثر كخياطة الملابس وصناعة الألبان والصناعات الحرفية واليدوية.

3-قطاع التجارة: يتعلق الأمر بتجارة الجملة وتجارة التجزئة اللتان تعتبران من أهم الأنشطة الاقتصادية والتي تمارس في أي مكان دون تحديد كالمساكن والسيارات والأسواق الشعبية ومالم تتم في المحلات التجارية فلا يتم التصريح بها.

4-قطاع النقل والبناء : يقصد بها تلك المركبات الفردية التي تستعمل في النقل الجماعي للأشخاص التي تصرّح بصفة رسمية وتمتلك رخصا لممارسة نشاط النقل غير أنّها لا تتوافر على محاسبة رسمية ونظامية الأمر الذي يسمح بالتحايل على القانون. أما في مجال البناء فيقصد بها عمال البناء والمرافق الصحية غير التابعين لأية جهة رسمية والتي تعمل خاصة في البناءات الفوضوية غير المرخص بها والتي مازالت الدولة تفتقر إلى الاحصائيات الدقيقة حولها حيث يشتغل فيها نسبة 34٪ من العمال.

5-قطاع الخدمات: والخاصة بالخدمات في مجال النظافة والحلاقة والتجميل التي تشغل عمالا لا يتم التصريح بهم ولا يمكن معرفتهم وهذا رغم الحصول على رخص لممارسة تلك الأنشطة. كما يخص الوضع خدمات أصحاب الأعمال كالمحامين والمهندسين الذي جهل عدد العمال الذين يشغلونهم رغم الترخيص لممارسة تلك الأعمال.

الفرع الثاني/تدخل السوق الموازية للتقليل من مساوئ الاصلاحات الاقتصادية في مجال التشغيل

منذ الشروع في تطبيق الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر بإصدار أول قانون لاستقلالية المؤسسات سنة 1988<sup>(11)</sup> إلى غاية اليوم، تم التصريح الرسمي بفشل هذه الاصلاحات في كل جوانبها الاقتصادية والسياسية لأنّها لم تعط الحلول الكافية لتطلعات الاقتصاد الوطني، وينطبق الوضع على موضوع التشغيل الذي يعتبر محور الدراسة. لفهم ذلك لابد من توضيح كيف تأثر التشغيل بتلك الاصلاحات والذي يمكن إجماله في:

1- إصدار قانون للخصوصية سنة 1995<sup>(12)</sup> والذي استبدل سنة 2001<sup>(13)</sup> حيث تضمن إمكانية التنازل عن المؤسسات الاقتصادية التابعة سابقا للدولة لفائدة الخواص إما بخصصة ملكيتها أو أو خصصة تسييرها نتج عنه تسريح عدد كبير للعمال بحجة عدم قدرة تلك المؤسسات على الاحتفاظ بها مادام معظمها كان تقريبا في وضعية الافلاس الأمر الذي لم يكن يساعد الخواص المتنازل لهم.

2- بمقابل إصدار قانون الخصوصية تم وضع قانون جديد لتنظيم علاقات العمل<sup>14</sup> كتجسيد لمفهوم حرية السوق والحرية التعاقدية التي تسمح لرب المؤسسة في اختيار

العمال الذين يرغب في تشغيلهم، من جهة، وإمكانية اللجوء إلى تسريحهم اقتصاديا متى استدعت الضرورة الاقتصادية ذلك، من جهة ثانية. فالاعتماد الكثير على الحرية الاقتصادية من خلال تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادية وإعادة الهيكلة أدى إلى إعادة النظر في أحكام قوانين العمل بغرض مواكبتها للتحويلات الاقتصادية، إذ أنّ المؤسسة كوحدة اقتصادية تتأثر بالظروف الاقتصادية لذا فقد يضطر المستخدم من مواجهتها إلى تخفيض عدد عمالها وإنهاء عقودهم<sup>(15)</sup>. فمستهل التشريعات المكرّسة للإصلاحات في مجال العمل هو تحقيق الانسجام بين المتطلبات الاقتصادية للمؤسسة ومتطلبات الحماية الاجتماعية.

في خضم هذه السلبيات للإصلاحات الاقتصادية كان لزاما على الأفراد البحث عن حل لتسريحهم نتيجة الخصخصة وكذا تسريحهم لأسباب اقتصادية وكان ذلك باللجوء إلى السوق الموازية والذي يمكن تبيّنه من حيث:

- من نتائج الخصخصة إنهاء مناصب العمل بأكملها، إذن البطالة الاجبارية وعليه فلا بد من البحث عن العمل لتلبية مقتضيات القدرة الشرائية فالملاذ هو اللجوء إلى السوق الموازية.

- مادام أنّ رب المؤسسة قبل أن يلجأ إلى الإصلاحات الاقتصادية ملزم باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها التقليل من عدد العمال من حيث تخفيض ساعات العمل والعمل الجزئي والاحالة على التقاعد المسبق أو تحويلهم إلى أنشطة أخرى ينتج عنه أنّ ذلك لا يلبي رغبات العمال فيتولّون البحث عن الحلول وعليه اللجوء إلى السوق الموازية. ورغم أيضا أنّ رب المؤسسة عندما يلجأ إلى التسريح لأسباب اقتصادية يلتزم بتعويض العمال المسرحين فإنّ ذلك كله يجعل هؤلاء يلجأون إلى البحث عن الحلول المناسبة ومن ثمة العمل في السوق الموازية.

المبحث الثاني/آثار السوق الموازية على التشغيل: بين متطلبات الحفاظ على التشغيل والقضاء على مساوئها

تكتنف السوق الموازية معطيات تنصبّ في خانة الضرورات التي استدعت وجودها والاهتمام الدولي والوطني في معالجتها بالنظر إلى أنّها تولّد آثارا معينة على فئة العاملين

ففيها (المطلب الأول) يطرح بشأنها تساؤل هام هو هل يجب القضاء على هذه السوق أم محاولة تنظيمها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول/آثار اللجوء إلى السوق الموازية على التشغيل

بالنظر إلى المعلومات التي تم سردها آنفا يتبين لنا التأثير الكبير للسوق الموازية على التشغيل والتي تنتج عنها آثار أحيانا سلبية (الفرع الأول) وأحيانا إيجابية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول/الآثار السلبية

تعتبر الآثار السلبية للسوق الموازية على التشغيل الأكثر تفوقا من الآثار الإيجابية، إذ توصف الآثار السلبية للسوق الموازية على مجال التشغيل بأنها آثار وخيمة وفاشلة في تحقيق ما تصبو إليه الفئة العاملة كونها تقضي تماما على مفهوم العمل المناسب واللائق. والذي يمكن إبرازه في النقاط الآتية:

1- الخروج عن القواعد الأساسية للتشغيل: فمادام أنّ العمل في السوق الموازية معناه عدم تطبيق القواعد الرسمية للعمل من حيث عدم تطبيق النصوص القانونية والتنظيمات المتعلقة بعلاقات العمل بين المؤسسات والعمال فذلك ينتج عنه الخروج عن القواعد والمبادئ التي تحفظ الحقوق المقررة في مجال العمل، ويتبين ذلك من خلال العمل في ظروف غير ملائمة وفق ما هو مقرر للعمل اللائق. ويتجلى ذلك في فقدان العاملين في السوق الموازية لتلك الرابطة القانونية التي تربطهم بالمؤسسة والمتمثلة في العقد، سواء كان محددًا أو غير محدد وفق التزامات وحقوق تقع على كل طرف والتي تتضمن الحق في الأجر وفي العطل وفي بعض الضمانات كالإحالة على الاستيداع والحق في المرض، مما يعرض هؤلاء لأخطار جمة قد تسبب لهم عجزا لا يتحمل عواقبها إلاّ العمال على عكس ما هو معمول به في إطار سوق العمل النظامية التي يتحمل رب المؤسسة كامل مسؤولياته التي تجسّد في التعويض وإمكانية متابعته قضائيا.

فالعامل في السوق الموازية وعلى عكس السوق النظامية لا يتم عادة التصريح به لدى الجهات الرسمية خاصة لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي، كما لا يسمح له بالدفاع عن حقوقه المتمثلة في احترام نسبة الأجر لافتقاده للحق النقابي والحق في الإضراب حيث يمنع عليه تشكيل نقابات للدفاع عنه وليس له أيضا الحق في العطل

والراحة الأسبوعية وكذا الاجازات غير المدفوعة الأجر إلا إذا رغب صاحب العمل في ذلك، كما أنّ العامل في السوق الموازية لا يسمح له بالتكوين ولا في الترقية. فالمعروف عن السوق الموازية أنّها تفتقر لكل ما هو تكنولوجي وعلمي وفقدانها لأساليب السوق المتمثلة في التسويق والاعلام التجاري وغيره. بذلك تتم مخالفة كل أحكام قوانين العمل نذكر منها في الجزائر أحكام قانون العمل الصادر بموجب القانون رقم 90-11 لاسيما البنود المتعلقة بحقوق العامل لاسيما المواد 5 و6 و22 و33 و57 و80.

كما أنّ العامل في السوق غيرالنظامية لا يعمل في أماكن لائقة، والدليل على ذلك كل الأماكن التي تعرض فيها السلع والبضائع مثل المنازل وورشات البناء التي تفتقد في كثير من الأحيان للظروف الصحية المناسبة أو أنّها صغيرة وضيقة على عكس السوق النظامية التي يتم فيها العمل في مؤسسات تحترم عادة شروط الصحة والنظافة الأمر الذي يعرض العامل لشتى الأمراض والعاهات التي قد تؤدي الى الوفاة دون الحق في المطالبة بالتعويض أو المتابعة القضائية.

2- الافتقار إلى الحماية القانونية: إنّ الافتقار إلى الحماية هي نتيجة حتمية لعدم احترام القواعد الأساسية للعمل. ويتعلق الأمر بفقدان العامل في السوق الموازية لأبرز حقوقه الأساسية المقررة في قانون العمل والمتمثلة في التأمين ضد حوادث العمل من حيث عدم التصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي وفق مثلا ما تنص عليه المادة 6 من قانون رقم 83-11 التي تقضي صراحة على إلزام صاحب العمل التوجه الى هيئة الضمان المختصة اقليميا لتقديم تصريح بالنشاط خلال 10 أيام من البدء فيه -أي النشاط-<sup>(16)</sup>. وقد أكد على هذه المعطيات مكتب العمل الدولي في تقريره الخامس حول الانتقال من العمل غير المنظم إلى العمل المنظم سنة 2014 حيث أكد على: «إنّ العمال في الاقتصاد غير المنظم لا يعترف بهم ولا يتم تسجيلهم أو تنظيمهم أو حمايتهم في ظل تشريع العمل والحماية الاجتماعية، وذلك مثلا عندما يكون وضع عمالهم ملتبسا وبالتالي لا يتمكنون من التمتع بحقوقهم الأساسية أو ممارستها أو الدفاع عنها»<sup>(17)</sup>.

يزداد هذا الافتقار للحماية عندما يتعلق الأمر أكثر بالحماية المقررة لفئة محددة من الأشخاص والمتمثلة في تشغيل الأطفال والنساء. إذ أنّ السوق الموازية هي التي تشهد

التشغيل الكثير لهذه الفئة وهو ما يؤكده تقرير منظمة العمل الدولية المتعلق بالعمل اللائق والاقتصاد غير النظامي الذي تضمّن أنّ نصف العاملين في السوق الموازية تحتل فيه المرأة العاملة النسبة الكبرى بالمقارنة مع نظيرها للرجل العامل، كما أنّ النساء العاملات في السوق الموازية معرضات لأسوأ المعاملات كالتحرش الجنسي<sup>(18)</sup>.

نفس الوضع ينطبق على تشغيل الأطفال الذين يشتغلون كثيرا في السوق الموازية لهدف الحصول على أموال للعيش والقضاء على الفقر كونهم يعملون في ظروف خطيرة متعسف فيها، من حيث عدم احترام ساعات العمل المقررة قانونا وعدم حصولهم على الأجر المطلوب وكذا كل الحقوق المتعلقة بالعامل النظامي من إجازات وتكوين وترقية كما سلف ذكره. فلقد كشفت آخر تقديرات منظمة العمل الدولية التي صدرت سنة 2013 أنّ 168 مليون طفل في العالم، أي طفل من بين كل عشرة أطفال، منخرطون بالعمل، كما أنّ 85 مليوناً من هؤلاء يؤدون أعمالا محفوفة بالأخطار<sup>(19)</sup>.

مسألة تخالف تماما قواعد تشغيل الأطفال المقررة في نصوص قوانين العمل والاتفاقيات الدولية حول عمالة الأطفال، التي تقضي في معظمها بتحديد السن الأدنى للعمل الذي لا يجب أن يقل في جميع الحالات عن 15 سنة حسب تقديرات كل دولة في مدى عمل الأطفال من عدمه<sup>(20)</sup> وكذا احترام كل الحقوق المتعلقة بالعمل بمكان التشغيل وظروف التشغيل والحق في الراحة والضمان وحظر تشغيلهم في العمل الليلي أو الإضافي.

3- الإفلات من آليات الرقابة على التشغيل: من الآثار السلبية الأخرى للسوق الموازية على التشغيل هو عدم إخضاعها للرقابة فيما يتعلق بتشغيل الأفراد والمعروفة في مجال العمل النظامية. فرغم اعتبار أنّ الرقابة على العمل جزء أساسي في إدارة نظام العمل لفرض قوانين العمل واحترامها حسب منظمة العمل الدولية<sup>(21)</sup>، إلا أنّ ذلك غير مقرر وغائب بشكل تام في إطار السوق الموازية. ينصب الوضع على غياب الإدارة المنوط بها الرقابة على علاقات العمل في إطار السوق الموازية المتمثلة في مفتشية العمل التي أسندت لها مهام كبيرة في مجال العمل بالسهر على مدى تنفيذ رب المؤسسة لالتزاماته اتجاه العمال من جهة، ومدى احترام العمال لواجباتهم ازاء رب المؤسسة من جهة ثانية. كما يتعلق الأمر بالرقابة القضائية على الأعمال المتعسف فيها من قبل أصحاب

المؤسسات أو العمال في تنفيذ علاقات العمل بموجب الدعاوى القضائية التي يتم رفعها في هذا الشأن، مسألة لا مجال للكلام عنها في إطار السوق الموازية.

### الفرع الثاني/الأثار الإيجابية للسوق الموازية

بالرغم من المساوئ الكثيرة للسوق الموازية على التشغيل إلا أنّ هناك آثارا إيجابية توصف بها يمكن إجمالها في:

1- **الإنقاص من مشكل البطالة :** فهناك من ينظر إلى السوق الموازية على أنّها مسألة طبيعية لأنّها ساعدت في كثير من الأحيان في القضاء على البطالة المتفاقمة في العديد من البلدان من بينها الجزائر. والدليل على ذلك العدد الكبير للعاملين في هذه السوق خاصة وأنّ هذه الأخيرة لا تتطلب المؤهلات للعمل فيها كالكفاءة أو المستوى التعليمي على عكس السوق النظامية وهو ما يسهّل الالتحاق بها. فهي على خلاف السوق النظامية مفتوحة لكل فرد في المجتمع كان أميا كان أو متعلما، امرأة أو رجل، ذو أقدمية في العمل أو حديث الدخول إلى مجال العمل، المهم العمل لدى أصحابها وتوفير العيش الكريم والقضاء على الفقر وتحسين القدرة الشرائية. والدليل على ذلك استقطاب السوق الموازية للعدد الكبير من خريجي الجامعات والمعاهد الذين يبحثون عن مناصب العمل في أي مكان وبأي ثمن المهم العيش الكريم.

2- **الإنقاص من سلبيات العمل في السوق النظامية:** تكتنف علاقات العمل النظامية مساوئ عديدة تجعل السوق الموازية تنقص وتخفف من آثارها. يتعلق الأمر بموضوع الأجور وموضوع بعض نقائص العمل النظامي كالعمل الجزئي أو العمل بالساعات وغيرها. فبالنسبة للأجور فعادة العامل في المؤسسة النظامية قد لا يناسبه الأجر الذي يتحصل عليه كونه لا يوفر له العيش الكريم وتلبية مقتضيات القدرة الشرائية أو حدة الفقر الأمر الذي يجعله يبحث عن مكان للعمل الإضافي فيلجأ إلى السوق الموازية. نفس الوضع ينطبق على العاملين في المؤسسات بساعات محددة فذلك أمر غير كاف لهم لأنهم لا يتحصلون على الأجر الذي يناسب مستوى معيشتهم.

### المطلب الثاني/في تأهيل السوق الموازية للحفاظ على التشغيل

بالنظر إلى الآثار المترتبة على اللجوء إلى السوق الموازية سواء السلبية أو الإيجابية تم التساؤل من قبل العديد من المختصين حول الحلول الواجب اعتمادها إزاء هذه

السوق هل القضاء عليها تماما أم محاولة تنظيمها أو تأهيلها حفاظ على ما تقدمه من خدمات للدول في القضاء على مشكل البطالة؟ لذا فلا بد من التطرق إلى الجهود المبذولة من قبل الدولة للتقليل من هذه السوق (الفرع الأول) ثم التعرف هل بالفعل هناك ضرورة لبقاء هذه السوق؟ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول/التقليل من سلبيات السوق الموازية

لهدف التخفيف من آثار السوق الموازية رغم إيجابيتها عمدت مختلف الدول وتنفيذا لتوصيات منظمة العمل الدولية على اتخاذ جملة الإجراءات والتدابير يمكن إظهارها في:

1- تشجيع إنشاء بعض المؤسسات : وذلك من خلال اعتماد فكرة التشغيل الذاتي واكتفاء الدولة بدور الداعم والمشجعة لهذا التشغيل. حيث تم في هذا الإطار في الجزائر منح تحفيزات مالية في هذا الشأن وإصدار قوانين لإنشاء هذه المؤسسات. نكر منها قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الذي تضمن تقديم إعفاءات وحوافز مالية وكذا قانون المؤسسات الصغيرة المتوسطة لسنة 2001 المتضمن جملة من التدابير لفائدتها.

2- إنشاء عقود ما قبل التشغيل : وهي موجهة إلى الجامعيين والتقنيين السامين الذين تتراوح أعمارهم بين 19 سنة و 35 سنة وتهدف إلى تمكين هذه الفئة من اكتساب الخبرة الكافية لإدماجهم في سوق العمل إذ تم توظيف 59781 شاب سنة 2004 مقابل 5200 شاب خلال سنة 2003. ويدخل هذا الصنف من التعاقد في إطار الوساطة في إنشاء علاقة العمل الفردية من خلال مكاتب التشغيل التي تقدم خدمات بالمجان إلى كل من أصحاب العمل والعمال. وقد تم التأكيد على هذا الأمر في القانون الجزائري بصريح عبارات نصوص القانون رقم 04-19 الخاص بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل. فالمادة الثالثة منه تنص على: «تضمن الدولة صلاحيات التنظيم في ميدان التشغيل، لاسيما في مجال:

- المحافظة على التشغيل وترقيته،

- الدراسات الاستشراعية المتعلقة بالتشغيل،

- المقاييس القانونية والتقنية لتأطير التشغيل ومراقبته...»<sup>(22)</sup>.

### 3- إنشاء هيئات لدعم التشغيل: يتعلق الأمر بالهيئات التالية:

أ-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: أنشئت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996. ومن أهدافها تدعيم وتقديم الاستشارة، ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في تطبيق مشاريعهم الاستثمارية، وكذا تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين استفادوا مشاريعهم من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها. وعمليا تم خلق 6677 مؤسسة صغيرة من خلالها تم توفير 18980 منصب عمل، وتؤكد الإحصائيات أنّ عدد المناصب المستحدثة خلال 1999-2008 كان 276174 منصبا.

ب-الصندوق الوطني للتأمين من البطالة: وظيفة هذا الجهاز إدماج العاطلين عن العمل والحفاظ على مناصب الشغل، وقد ساعد هذا الصندوق على الاحتفاظ بـ 1837 منصب شغل سنة 2004.

ج-الوكالة الوطنية لتسيير التشغيل: أنشئت سنة 2004 وتخص الشباب العاطلين عن العمل والحرفيين والنساء بالمنازل وتتراوح قيمة القروض بين 50000 دج و400000 دج.

د-الوظائف المأجورة لمبادرة محلية: أنشئت سنة 1990 تبنت الحكومة برنامجا خاصا للتخفيف من حدة البطالة وذلك بإنشاء صيغة جديدة لإدماج الشباب في الحياة المهنية وهذا البرنامج يهدف إلى إنشاء وظائف مأجورة لمبادرة محلية لدى مؤسسات أو إدارات محلية لمدة تتراوح من 3 إلى 12 شهر الذي سمح بتوظيف 72.500 شاب سنة 2004 إلا أنّ الوظائف المنشأة تركزت كلها في القطاع الخدماتي.

4-إنشاء الفضاءات التجارية: وبقصد الحد منها وإزالتها عمدت الدولة من خلال وزارة التجارة لإصدار نص سنة 2009 لتنظيم الفضاءات التجارية<sup>(23)</sup> والاسراع في إنجاز الشبكة الوطنية للتوزيع تطبيقا للبرنامج الخماسي 2010-2014 ببناء 30 سوقا تجاريا و800 سوق تجزئة و100 سوق جوارية. كما أطلقت الوزارة شعارا لسنة 2013 «سنة 2013 سنة القضاء على السوق الموازية».

## الفرع الثاني/تنظيم السوق الموازية

لقد تم التفكير في سبيل الحفاظ على مكاسب السوق الموازية وذلك بالحفاظ على مناصب العمل من خلال إمكانية تنظيمها مادامت فكرة القضاء عليها من الأمور المستعصية. وهو ماتم إقراره من خلال البحث في الحلول الممكن اعتمادها في هذا الإطار والتي يمكن التطرق إليها من حيث:

1-التدخل لإقرار نوع من إدماج السوق الموازية في السوق النظامية: فقد أكد تقرير منظمة العمل الدولية على ضرورة الانتقال من السوق غير النظامية إلى السوق النظامية، من خلال جملة من التدابير الواجب اتخاذها من قبل تشريعات الدول لاسيما في مجال تخفيض الضرائب بالنسبة لأصحاب المشاريع والمؤسسات خاصة الجديدة في السوق والتقليل من سلبات علاقات العمل، باحترام الحقوق والمبادئ التي تسير عليها علاقات العمل لاسيما في مجال الضمان الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بدفع الاشتراكات لهيئات الضمان، والذي يمكن تجسيده من خلال التدخل لتعديل القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

2-توسيع دائرة عمل المراقبين لعلاقات العمل: من حيث توسيع دورات مفتشيات العمل والرقابة القضائية حتى منشآت السوق الموازية وعدم اكتفائها بالرقابة على علاقات العمل المقررة في تشريعات العمل الرسمية، والذي يتأتى بتعديل قوانين العمل الخاصة باختصاصات هذه المفتشيات، من جهة. ومن جهة ثانية، يتأتى ذلك من حيث تزويد هذه المفتشيات بالوسائل المادية والبشرية لأداء مهامها عمليا من قبل الدولة لممارسة رقابتها على المؤسسات التي تنشط في السوق الموازية.

3-السماح بإنشاء نقابات للدفاع عن حقوق العاملين في السوق الموازية: فمادام أنّ أغلب العاملين في السوق الموازية يفتقرون إلى أدنى المعلومات حول حقوقهم، كون أغلبهم من الطبقة غير المتعلمة فذلك وسّع من دائرة تعسف المؤسسات التي تنشط في السوق الموازية، لذا فمن بين الحلول المقترحة هو توسيع دائرة التمثيل النقابي لهذه الشريحة العاملة<sup>(24)</sup> بتوعيتهم بالحقوق المقررة لهم لاسيما في مجال الصحة والسلامة وتوافر الظروف المناسبة للعمل اللائق. ويتحقق ذلك من من حيث ضرورة تدخل الدول بواسطة تشريعاتها للنص على ضم العاملين الذين يمارسون النشاطات المستقلة ضمن

التنظيم النقابي وتغيير فكرة انشاء هذا التنظيم فقط ضمن نظام العمل الأجور ونظام العمل المنظم كون أنّ هذا النظام يمثل فئة عاملة قليلة لا يشمل تلك العاملة في السوق الموازية.

4- إضفاء المرونة على القوانين المسببة في انشاء السوق الموازية: لاسيما قوانين الضرائب التي تقر بنسب عالية في دفع الضرائب والقوانين الخاصة بإنشاء المؤسسات بتليين الإجراءات المتبعة في انشاءها وتسهيلها والحصول على التراخيص. وكذا القوانين المنظمة للنشاط المالي بتسهيل إجراءات الحصول على القروض والمزيد من الدعم من قبل الدولة.

5- الابقاء على نوع من التعاون بين السوق النظامية وغير النظامية: معنى ذلك تداول المنتجات التي تنتج من قبل المؤسسات التي تنشط في السوق الموازية في إطار السوق النظامية حفاظا على مناصب الشغل وتطويرا للإنتاج خاصة المواد نصف المصنعة. ثم لماذا لا يتم إسقاط نماذج التسويق واكتساب المعلومات المعمول بها في إطار السوق النظامية على السوق الموازية.

### خاتمة

ما يمكن قوله من خلال موضوع السوق الموازية والتشغيل هو التناقض القائم بين مصطلحين لا يلتقيان لكن الواحد يؤثر على الآخر بنسبة كبيرة بالنظر إلى حاجة الثاني إلى الأول-أي حاجة التشغيل إلى السوق الموازية-ولّدتها معطيات وظروف أقل ما يقال عنها أنّها ظروف اقتصادية واجتماعية بحثة ساهم في وجودها التطور الكبير في أفكار الرأسمالية القاضية بحرية ممارسة أي نشاط يرغب فيه الفرد بشرط احترام القانون. غير أنّ المشكل يكمن في أنّ السوق الموازية نقمة ونعمة في نفس الوقت كان لابد من دراسات وبحوث لمحاولة فهم أين يكمن العلاج هل القضاء عليها أم التقليل من مساوئها حماية لطائفة هي بالأصل توصف أنها الفئة الضعيفة في المعادلة الاقتصادية والمتمثلة في العمال أصحاب الخضوع لكل ما تفرضه السوق الاقتصادية من ربح واستغلال وفرض المنطق.

لذا كان لزاما وضع تشريعات تنصب في خانة محاولة حماية العمال وصفت هي الأخرى بالقاصرة في مواجهة السوق الموازية بالنظر إلى قصورها في استيعاب الفئة

الكبيرة من العمال من جهة، ووجود نقائص تكتنف هذه القوانين من جهة أخرى، جعلت من السوق الموازية تقدم حلولاً لهذه التشريعات ولو على حساب مخالفتها. لذا يمكن الاقرار في الأخير أنّ السوق الموازية سوق مفروضة وقدراً محتوم وشر لا بد منه في تلبية آمال وانشغالات الأفراد في القضاء على الظروف السيئة للعيش من فقر وجوع وتحسين القدرة الشرائية خاصة في البلدان المتخلفة اقتصادياً كالجائز ولو في الظروف الحالية المتسمة بكثرة الأزمات خاصة المالية والاقتصادية منها.

### الهوامش:

- (1) المادة 37. من الدستور المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور، ج ر العدد 76 صادر في 08/12/1996، معدل ومتمم.
- (2) أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43 صادر في 20/07/2003، معدل ومتمم.
- (3) أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20/08/2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47 صادر في 22/08/2001، معدل ومتمم.
- (4) أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر العدد 43 صادر في 20/07/2003.
- (5) أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقروض، ج ر العدد 53 صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم.
- (6) قارة ملاءة، اشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك تونس والسنغال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية: تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري محمد قسنطينة، 2009-2010، ص 1.
- (7) زعلاني محمد، شمولية الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري (تأصيل المعنى، والبحث في الأسباب الأثر)، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد العاشر ديسمبر 2011، ص 198.
- (8) وقد تم التأكيد على هذا الأمر في القانون الجزائري بصريح عبارات نصوص القانون رقم 04-19 الخاص بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل. فالمادة الثالثة منه تنص على: «تضمن الدولة صلاحيات التنظيم في ميدان التشغيل، لاسيما في مجال:
  - المحافظة على التشغيل وترقيته،
  - الدراسات الاستشرافية المتعلقة بالتشغيل،
  - المقاييس القانونية والتقنية لتأطير التشغيل ومراقبته...». قانون رقم 04-19 مؤرخ في 25/12/2004 يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر العدد 83.
- (9) إلياس يوسف، أزمة القانون المعاصر بين نهج التدخل ومذهب اقتصاد السوق، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 247.

- (10) بودلال علي، القطاع غير الرسمي في سوق العمل الجزائري: دراسة تحليلية تقييمية لفترة 2000-2010، بحوث اقتصادية عربية، العدد 65، 2014، ص.3.
- (11) قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12/01/1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 02 صادر في 13/01/1988.
- (12) أمر رقم 22-95 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر العدد 48 صادر في 09/03/1995.
- (13) أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر العدد 47 صادر في 22 غشت 2001، معدل ومتمم.
- (14) قانون رقم 11-90 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتضمن علاقات العمل، ج ر العدد 17 صادر في 26 أفريل 1990، معدل ومتمم.
- (15) فتحي وردية، ضوابط إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم: تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.41.
- (16) قانون رقم 11-83 مؤرخ في 02/07/1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر العدد 28 صادر في 05/07/1983. معدل ومتمم بموجب 01-08 مؤرخ في 23/01/2008، ج ر العدد 04 صادر في 27/01/2008.
- (17) الانتقال من الاقتصاد المنظم الى الاقتصاد غير المنظم، مكتب العمل الدولي الدورة 20014/01/03، [www.ilo.org](http://www.ilo.org)
- (18) نقلا عن الياس يوسف، مرجع سابق، ص.258.
- (19) بيان المدير العام لمنظمة العمل الدولية غاي ريدر بمناسبة اليوم العالمي ضد عمالة الأطفال، منظمة العمل الدولية بمناسبة اليوم العالمي ضد عمالة الأطفال، يونيو 2014، [www.iipdigital.usembassy.gov](http://www.iipdigital.usembassy.gov)
- (20) اتفاقية بشأن الحد الأدنى للاستخدام، منظمة العمل الدولية، [www.umn.edu/humanrts](http://www.umn.edu/humanrts)
- (21) إدارة العمل وتفتيش العمل، التقرير الخامس، مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، 2011، [www.ilo.org](http://www.ilo.org)
- (22) قانون رقم 19-04 مؤرخ في 25/12/2004 يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر العدد 83.
- (23) مرسوم تنفيذي رقم 182-09 مؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد شروط و كفاءات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر العدد 30.
- (24) الياس يوسف، مرجع سابق، ص.271.